



شركة مغنيسيا الأردن م.ع.م

Jordan Magnesia company Ltd

الرقم: MANMAG/ 2 / JSC / 2021

التاريخ: 2021/04/20

السادة / هيئة الاوراق المالية المحترمين

الموضوع: التوقف عن العمل

تحية طيبة وبعد،

نرفق لكم الكتاب المرسل من وزارة العمل والصادر بتاريخ 2021/04/06 والذي ينص بالموافقة على ايقاف العمل في الشركة حسب قانون الدفاع رقم 6 ، ايقاف العمل للشركة للفترة من 2021/04/16 ولغاية 2021/06/16 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

شركة مغنيسيا الأردن م.ع.م.

نسخة : مركز ايداع الاوراق المالية .

نسخة : بورصة عمان .



رقم الطلب: 3947

السادة: مغنيسيا الاردن

تاريخ الطلب: 06/04/2021

السيد: معين محمد عبد الله قداه

الرقم الوطني للمنشأة: 200019763

بناءً على الطلب المقدم منكم لإيقاف العمل في مؤسستكم كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال وعددهم (135) عاملاً والواردة اسمائهم في الكشف المرفق بطلبكم الموثق إلكترونياً في الوزارة وتعهذكم بصحة كافة البيانات المقدمة منكم في هذا الطلب.

ارجو العلم بالموافقة على ايقاف العمل في مؤسستكم كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال الواردة اسمائهم في الطلب المقدم منكم اعتباراً من تاريخ (16/04/2021) ولغاية تاريخ (16/06/2021) مع التزامكم بما يلي:

1. دفع الأجور كالمعتاد لكافة العاملين لديكم لشهر آذار من عام 2020م حسب أمر الدفاع (6) لعام 2020م.

2. دفع أجور العمال المعتادة من تاريخ (2020/4/1) ولغاية تاريخ (16/04/2021) علماً بأنه سيترتب على هذه الموافقة ما ورد في أمر الدفاع رقم (6) لعام 2020 في البند خامساً ما يلي:

- لا يجوز لصاحب العمل الذي أوقف العمل بمنشأته بصورة كلية مزاولة أي عمل أو أي نشاط خلال فترة الإيقاف.
- ألا تنقطع العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل خلال فترة الإيقاف، ولا يلزم صاحب العمل بدفع أجر العامل خلال هذه الفترة.
- لا تحتسب فترة وقف العمل من مدة عقد العمل.



- تبقى كافة الالتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل قائمة خلال فترة الإيقاف باستثناء أجور العاملين.
- لا يستفيد صاحب العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل من المصرح لها بالعمل من أي برامج للحماية الاقتصادية للقطاع الخاص من تاريخ الإيقاف. يرجى إبلاغ العاملين لديكم بإمكانية التوجه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للاستفادة مما ورد بأمر الدفاع رقم (9) لسنة 2020م.
- يتم وضع إشارة منع التصرف على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائد للمنشأة خلال فترة الإيقاف بقرار من اللجنة.

علماً بأنه في حال مخالفتكم لما ورد أعلاه تطبق بحقكم العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (11) من أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

لجنة إيقاف العمل في المؤسسات كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال

عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة / مقرر
عدنان الدهامشة	مهند غش	حسان النصور	إيمان الرشدان

المملكة الاردنية الهاشمية

هاتف: + 962 6 5802666 فاكس: + 962 6 5855072 ص. ب: 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الإلكتروني [www.mol.gov.jo](http://www.mol.gov.jo)